THE LONDON SCHOOL OF ECONOMICS AND POLITICAL SCIENCE

CONFLICT RESEARCH PROGRAMME

Research at LSE

الأوراق الدستورية السورية: تحليل للرؤى الدستورية المستقبلية لدى السوريين

حامد سفور، د. ريم تركماني، مازن غريبة

DRAFT

1 آلية التحليل 3

2 طبيعة الدولة 5

2.1 هوية الدولة: المدنية, العلمانية والدينية 5

2.2 شكل نظام الحكم 6

2.3 المبادئ الدستورية الواردة في الاوراق الدستورية 7

3 القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية 10

4 الحريات والحقوق والواجبات العامة 13

4.1 المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة 14

٤,٢ القضايا المتعلقة بالقضية الكردية 15

5 القضايا الدستورية المتعلقة بمؤسسة الأمن والجيش 16

6 اللامركزية وأنظمة الحوكمة 18

7 الاقتصاد والتنمية 19

8 اللجان والهيئات المقترحة في الأوراق الدستورية السورية 20

DRAFT

1 آلية التحليل

تقوم هذه الورقة بتحليل المبادئ والطروحات الدستورية السورية التي تم وضعها من قبل عدد من الاحزاب والهيئات والتجمعات السياسية السورية المختلفة، إضافة إلى عدد من الأوراق الدستورية الناتجة عن عدد من منظمات المجتمع المدني السورية ومراكز الأبحاث والدراسات وورشات العمل والطاولات الحوارية منذ آذار ٢٠١١, والتي تم مسحها ضمن ورقة " الرؤى السورية للدستور: مسح للأوراق والبيانات السورية المتعلقة بالدستور منذ ٢٠١١"[1] وقد رصدت هذه الورقة ٤٤ ورقة دستورية تتلخص بالجدول رقم ١.

تعتمد طريقة التحليل في هذه الورقة على دراسة التقاطعات والتوافقات ونقاط الاختلاف في تلك الأوراق، إضافة إلى تحديد الفجوات والمعوقات الأساسية فيها. وبسبب الاختلافات في بنية الأوراق التي تمت دراستها ودرجة مراعاتها للتفاصيل القانونية والتقنية المتعلقة بكتابة الدستور، حيث ركّز عدد منها على المبادئ الدستورية العامّة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الدستور المستقبليّ، في حين قدمت بعض الجهات مقترحات دستورية شاملة وأكثر تفصيلاً، قام فريق البحث بالاعتماد على مجموعة من المحددات الدستورية الأساسيّة التي عادة ما تتم مراعاتها عند صياغة الدساتير في البلدان الخارجة من النزاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية السياق السوري والديناميكيات المختلفة التي ولدها الصراع في سوريا. هذه المحددات هي:

1) طبيعة الدولة: هوية الدولة وشكل نظام الحكم والمبادئ الدستورية الناظمة للسلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية
2) القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية، والإجراءات الدستورية التي من شأنها الحد من العنف وتحقيق العدالة لضحايا الحرب
3) الحقوق والحريات والواجبات العامة، مع تركيز على حقوق المرأة في الدستور
4) المبادئ والضوابط والنواظم الدستورية للمؤسسة الأمنية والمؤسسة العسكرية
5) أنظمة الحوكمة على كافة المستويات الإدارية
6) الاقتصاد والتنمية
7) اللجان والهيئات الحقوقية والقانونية والاجتماعية المقترحة

	أسم الورقة	تاريخ إصدارها	مرجعيتها
1	رؤية لجان التنسيق المحلية لمستقبل سوريا السياسي	11-6-2011	لجان التنسيق المحلية
2	البيان الختامي للقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة	27-6-2011	اللقاء التشاوري الأول لشخصيات معارضة مستقلة الذي عقد في مؤتمر سميراميس في دمشق
3	البيان الختامي اللقاء التشاوري الذي دعت اليه دعت هيئة الحوار الوطني	12-7-2011	اللقاء التشاوري الذي دعت اليه دعت هيئة الحوار الوطني والذي عقد في مجمع صحارى في دمشق
4	عهد الكرامة والحقوق	17-9-2011	هيئة التنسيق الوطنية
5	ورقة المؤتمر الوطني الكردي	26-10-2011	مؤتمر عقد في القامشلي
6	المبادئ العامة لسوريا الجديدة		

[1] رابط الورقة

DRAFT

		5-10-2011	المجلس الوطني السوري
7	رؤية الهيئة العامة للثورة	22-1-2012	الهيئة العامة للثورة
8	وثيقة العهد	25-3-2012	الاخوان المسلمون في سوريا
9	الرؤية السياسية والمبادئ التأسيسية	8-11-2012	الائتلاف الوطني السوري
10	إعلان دستوري مؤقت	17-5-2013	المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية
11	مقترح مشروع الدستور	8-12-2013	مقترح مقدم من عضو الهيئة التنفيذية لهيئة التنسيق الوطنية, الدكتور منذر خدام
12	المشروع الوطني(وثائق القاهرة)	3-7-2013	مؤتمر المعارضة برعاية جامعة الدول العربية
13	رؤية الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير	24-12-2013	الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير
14	خطة التحول الديمقراطي	30-8-2013	المركز السوري للدراسات السياسية
15	نتطلع إلى دستور ديمقراطي	2013	تجمع سوريات من أجل الديمقراطية
16	ميثاق العقد الاجتماعي	6-1-2014	الإدارة الذاتية الديمقراطية- الجزيرة
17	المبادئ الدستورية الأساسية	14-6-2014	مركز المواطنة المتساوية
18	الرؤية السياسية لحزب الجمهورية	1-4-2014	حزب الجمهورية السوري
19	النظام الداخلي للكتلة الوطنية الجامعة في سوريا	21-12-2014	الكتلة الوطنية الجامعة في سوريا
20	مبادئ أوسلو للحوار في سوريا	19-3-2015	مجموعة أوسلو للحوار في سوريا
21	مبادئ دستورية من مؤتمر تماس	20-11-2015	التحالف السوري المدني
22	مجموعة من الخبراء السوريين	3-12-2015	مجموعة من الخبراء السوريين
23			
24	مقترح لإدارة المناطق الكردية	12-12-2016	المجلس الوطني الكردي
25	المواد ما فوق دستورية	2016	منظمة الكواكبي لحقوق الانسان
26	مبادئ ملتقى المواطنة والانتماء	8-4-2016	مؤتمر ملتقى المواطنة والانتماء
27	رؤية في الإصلاحات الدستورية الانتقالية	10-4-2016	حركة البناء الوطني
28	إعلان مبادئ فوق دستورية	7-9-2016	وفد معارضة الداخل في جنيف
29	الخيارات الدستورية وخيارات الحكم الانتقالي في سوريا	June 2016	نتاج سلسلة ورشات عمل نظمها التحالف المدني السوري (تماس) بالشراكة مع مركز كارتر
30	محددات دستور سوريا المستقبلي	28-5-2016	نتاج مؤتمر من أجل محددات لدستور سوريا " المستقبلي" في فيينا بدعوة من منظمة المبادرة العالمية للسلام
31	وثيقة العقد الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا	28-6-2016	مؤتمر المجلس التأسيس الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا
32	المبادئ الدستورية الصادرة عن مؤتمر جندرة الدستور السوري	1-3-2016	مؤتمر جندرة الدستور السوري بمشاركة...
33	إعلان مبادئ دستورية للمرحلة الانتقالية	20-4-2016	مجموعة من منظمات المجتمع المدني
34	المبادئ الدستورية لحزب التضامن	15-9-2016	حزب التضامن
35	الاطار التنفيذي للعملية السياسية	20-9-2016	الهيئة العليا للمفاوضات

DRAFT

36	المبادئ الصادرة عن غرفة المجتمع المدني	27-4-2016	غرفة المجتمع المدني في جنيف
37	مخرجات ورشة الدستور في القاهرة	8-3-2017	تيار الغد السوري
38	الدستور السوري يكتبه السويون	2017	صادر عن ٤٠ منظمة مجتمع مدني
39	المبادئ المتعلقة بسلة الدستور في مفاوضات جنيف	12-5-2017	المجلس الوطني الكردي في سوريا
40	ورقة إسطنبول\٣١ نقطة رئيسية لمشروع الدستور في سوريا	1-12-2017	ورشة عمل حوارية من مختلف مجموعات المعارضة السورية في اسطنبول
41	مقترح نص دستور كامل	24-9-2017	حزب الشعب الحر في سوريا
42	توجيهات عامة تمثل روح الدستور	7-5-2018	اليوم التالي لدعم التحول الديمقراطي
43	ورقة بوخارست	3-7-2018	نتاج نقاشات من مجموعات عمل معارضة
44	مسار العملية الدستورية	01-06- 2019	الحركة السياسية النسوية السورية

2 طبيعة الدولة

2.1 هوية الدولة: المدنية, العلمانية والدينية

اتفقت كل الاوراق التي تمت دراستها على أن سوريا دولة مستقلة حرة وذات سيادة على كامل أراضيها، كما ركّزت على وحدة الاراضي السورية دون اجتزاء أو تقسيم. إضافة إلى وجود إجماع شبه كامل على احترام التعددية القومية والعرقية والدينية والطائفية في البلاد، وتأكيد على احترام مبادئ الديمقراطية. ولم تختلف أي ورقة، وبشكل علنيّ، مع تلك القيم والمبادئ.
في حين اكتفت معظم الأوراق بالإشارة وبشكل عام إلى هوية الدولة، مستخدمة لتلك الغاية مصطلحات وتعابير عامة ، قامت بعضها باستخدام مصطلحات أكثر تفصيلاً مثل "دولة علمانية" أو "مدنية" أو "ديمقراطية"، كما يوضح الجدول رقم ١.

الإشارة إلى طبيعة الدولة	التكرار ضمن الأوراق	ملاحظات
دولة مستقلة حرة	الجميع	
وحدة الاراضي السورية	الجميع	
جمهورية	١٤	
دولة مدنية	١٢	
ديمقراطية	٣٠	
دولة علمانية	٣	
تعددية	١٠	
دين الدولة الاسلام السني	١	من المقترح الدستوري لحزب الشعب الحر2

الجدول رقم ١

DRAFT

اللون الاخضر للأمور المتفق عليها- اللون الاصفر للأمور المختلف عليها

وعلى الرغم من استخدام عدد من الأوراق لمصطلح الدولة المدنية أو التعددية، إلا أنها لم تعط تعريفاً دقيقاً وواضحاً لتلك المصطلحات وما المقصود بهما تحديدا.
كما يُلاحظ ابتعاد معظم الأوراق المدروسة عن الغوص في مصادر التشريع الدينية للدستور السوري والتي هي إحدى أهم النقاط الخلافية بين التيارات السياسية السورية المختلفة. ابتعدت كل الأوراق عن تحديد دين للدولة باستثناء ورقة المقترح الدستوري لحزب الشعب الحر , في ما عالجت بعض الأوراق إلى التأكيد على أنّ الشريعة الاسلامية والمسيحية والرسالات الدينية والانسانية هي مصادر ملهمة للتشريع مثل ما جاء في ورقة " اليوم التالي لدعم التحول الديمقراطي".
كما يجدر بالذكر، أنّ ورود بنود متعلقة بمكوّن ديني محدد، كالمسلمين والمسيحيين على سبيل المثال، جاءت في ورقتين فقط: "ملتقى المواطنة والانتماء" الذي طالب بزيادة التمثيل الحقيقي للمسيحيين في سوريا، والورقة الصادرة عن "حزب الشعب الحر في سوريا"، والتي أكدت على أن يكون "التشريع الإسلامي السني المصدر الأساس للتشريع في الدولة" إضافة إلى المطالبة بأن يكون دين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي ورئيس المحكمة الدستورية الإسلام السني.
وبالمقابل أشارت ورقة الحركة السياسية النسوية السورية بطريقة مباشرة بألا يعتمد الدين كمصدر من مصادر التشريع وخصوصاً فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

على الرغم من أن الأوراق الدستورية التي تمت دراستها لا يمكن اعتبارها عيّنة تمثيلية لكل الشرائح المجتمعية السورية، إلا أن ورود مصطلح "الدولة المدنية" في حوالي ١٢ ورقة من أصل ٤٠، وورود مصطلح "دولة علمانية" في ثلاثة منها والابتعاد عن ربط التشريعات الدينية بالمواد الدستورية، قد يكون مؤشراً هاماً عن رغبة السوريين في تجنّب إعادة توليد دولة عسكرية أو دولة دينية وسعيهم نحو دولة أكثر انفتاحاً على مكوّناتها الدينية والطائفية والمذهبية.

ومن ناحية أخرى، يمكن تفسير مطالبة عدد من الأوراق بدولة مدنية وابتعاد معظمها عن الدخول في تفاصيل العلاقة بين التشريعات الدينية وبين المبادئ الدستورية، بالرغبة في إيجاد توافق سوري عام حول الأطر الناظمة للدولة السورية، وتجنّب المواضيع الخلافية التي قد تؤدي إلى نفور عدد من الأطراف السورية من الالتفاف حول المقترح الدستوري المقدم، وترك تلك التفاصيل إلى حين التوصّل إلى آلية عمليّة لصياغة الدستور.

إنّ مطالبة معظم الأوراق المدروسة، ٢٩ ورقة، بدولة تحترم مبادئ الديمقراطية والتعددية يعتبر مؤشراً على وجود رغبة عامة لدى المجتمع السوري بحدوث انتقال ديمقراطي حقيقي في البلاد، بما يتماشى مع المطالبات الشعبية في الفترة السلمية للانتفاضة السورية.

2.2 شكل نظام الحكم

حاز النقاش حول شكل نظام الحكم المستقبليّ في سوريا على مساحة واسعة من الأوراق التي تناولت الدستور بشكل تفصيلي، في حين اكتفت الأوراق المتعلقة بالمبادئ العامة بالتعليق على الحريات والحقوق العامة والتأكيد على مبادئ تداول السلطة واستقلال السلطات الثلاث، دون التوسّع في أشكال نظام الحكم المبتغاة. يبيّن الجدول رقم ٢، معظم المقترحات التي قدمت حول نظام الحكم في سوريا.

الإشارة إلى شكل الدولة	التكرار ضمن الأوراق
جمهوري برلماني	٣
مختلط \ نصف رئاسي \برلماني رئاسي	٤
دولة اتحادية	٣
فيدرالية ديمقراطية	١

DRAFT

برلماني من غرفتين \ غرفة تمثيل حسب القوى الديمغرافية ويضمن دخول كل الأقليات، وغرفة تمثيل الأقاليم والولايات	١

الجدول رقم: ٢

من خلال الجدول رقم ٢ يتضح أن شكل الدولة هو من النقاط التي يعتريها الكثير من الاختلاف، حيث كان هناك ابتعاد واضح لدى معظم الأوراق التي تناولت هذا الموضوع عن النظام الجمهوري الرئاسي. يمكن تفسير ذلك انطلاقاً من ردة الفعل العامة من النظام الرئاسي المطلق السائد حالياً في سوريا، والذي يعطي للرئيس صلاحيات شبه مطلقة على كل مفاصل الدولة، وبالتالي هناك حذر من إعادة توليد "نظام الرجل الواحد" أو "نظام الحزب الواحد" في مرحلة ما بعد النزاع. وبالتالي فإن تقويض صلاحيات رئيس الجمهورية، والسلطة التنفيذية بشكل عام، وتوسيع هامش المشاركة السياسية عن طريق البرلمان، كان إحدى أهم الطرق المقترحة للحد من استبداد السلطة لدى الكثير من هذه الأوراق. وإذا أردنا تحديد أكثر لخيارات نظام الحكم المقترحة، فنجد أن هناك ثلاث خيارات رئيسية: نظام برلماني، نظام مختلط (برلماني رئاسي)، ونظام اتحادي أو فيدرالي.

ومن خلال دراسة الأوراق الصادرة عن تيارات وجهات سورية كردية، نجد أن هناك توجه أكثر وضوحاً نحو النظام البرلماني ضمن دولة اتحادية أو فيدرالية ، تضمن هامشاً واسعاً من الإدارة الذاتية للمناطق ذات الأغلبية الكردية. وتجدر الملاحظة، بأن الأوراق الصادرة عن جهات سورية كردية كانت هي الأكثر تفصيلاً بما يتعلق بالبنود والمواد الدستورية، حيث قدمت تلك الجهات رؤى شاملة للدستور والدولة وسلطاتها وقوانينها وتشريعاتها. يمكن تفسير ذلك انطلاقاً من الإقصاء الواضح للكثير من التيارات السياسية الكردية من العملية السياسية التفاوضية المدعومة من الأمم المتحدة، بما في ذلك العملية الدستورية المزمع تشكيلها، وبالتالي وجدت الكثير من تلك الجهات أنّ تقديم مقترح دستوري مفصّل، يوضّح توجهاتها وتطلعاتها المستقبلية، قد يعوّض، إلى حد ما، إقصائها من طاولة المفاوضات المباشرة، وبالتالي تضمن، بالحد الأدنى، أن حقوقها ومطالبها لاتزال مسموعة في العمليّة السياسية. إضافة إلى التاريخ الطويل من التهميش للحقوق القانونية والدستورية للسوريين الكرد، خصوصاً بعد استلام دولة البعث لزمام الحكم في سوريا منذ عام ١٩٦٣، فكان لابدّ من أن يكون هناك ضمانات دستورية، لا لبس فيها، تضمن حقوق السوريين الكرد وتحدّ من الممارسات العنصرية الممارسة بحقهم من قبل السلطات الحاكمة المتعاقبة في سوريا. أخيراً، رغبة عدد من الجهات الكردية في حماية والحفاظ على المكتسبات الإدارية والحوكمية التي حصلت عليها خلال الأعوام القليلة السابقة، تحديداً في مناطق سيطرة مجلس سوريا الديمقراطية (مسد) وحزب الاتحاد الديمقراطي (بي يي دي) في مناطق شمال شرق سوريا.

2.3 المبادئ الدستورية الواردة في الاوراق الدستورية

على الرغم من التعديلات الدستورية التي تم إدخالها على دستور ٢٠١٢ في سوريا كإلغاء المادة الثامنة التي تم وضعها في دستور ١٩٣٧٣ والتي تقول بأن "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب الحاكم للدولة والمجتمع"، وعلى الرغم من إصدار قانون الأحزاب وتعديل قانون الانتخابات العامة، لتوسيع هامش المشاركة السياسية في سوريا، إلا أن الدستور الحالي، لايزال يعطي لرئيس الجمهورية صلاحيات مطلقة على كافة السلطات والمؤسسات الحكومية. فالرئيس هو من يمارس السلطة التنفيذية إلى جانب مجلس الوزراء3،كما أن سلطة الرئيس تشمل تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم واعفائهم من مناصبهم4، كما يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها في اجتماع مع مجلس الوزراء وبرئاسته5.كما أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة6.

3 المادة ٨٣ : يُمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور .

4 المادة ٩٧ : يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم .

5 المادة ٩٨ يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .

6 المادة ١٠٥ : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة ويصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة، وله التفويض ببعضها .

DRAFT

إضافة إلى ذلك، فإنّ رئيس الجمهورية هو من يدعي مجلس الشعب للانعقاد، كما يصدر القوانين التي يقرها مجلس الشعب ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل[7]، كما يحق لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب بقرار معلل[8]، ولرئيس الجمهورية أن يعد مشاريع القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها[9]، كما يتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع خارج دورات انعقاد مجلس الشعب، أو أثناء انعقادها إذا استدعت الضرورة ذلك. وأخيراً يترأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى[10]، ويسمي أعضاء المحكمة الدستورية العليا السبعة على الأقل[11].

الأمر الذي يؤدي إلى تداخل في السلطات وحصرها في يد رئيس الجمهورية ويلغي أي حالة رقابية على قانونية القرارات التي تخرج عنه. كلّ هذه الأسباب وغيرها، دفعت الأوراق الدستورية السورية المدروسة إلى الدفع باتجاه الفصل التام بين السلطات الثلاث، والتأكيد على ضرورة استقلال السلطة القضائية بشكل كامل. حيث ذكرت جميع الأوراق، حتى تلك التي تحدثت عن المبادئ العامة، بضرورة فصل واستقلال السلطات الثلاث، والتقويض من الصلاحيات المعطاة للسلطة التنفيذية. ووجدت عدد من الأوراق، أن أفضل ضمانة لذاك الفصل يكمن في الدفع باتجاه نظام برلماني، يمنع من إعادة فرز سلطو حاكمة مستبدة شديدة المركزية، لا تخضع لأي نوع من الرقابة الفعلية.

إضافة إلى موضوع الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، ناقشت الاوراق الدستورية المدروسة خمسة مبادئ إضافية متعلقة بطبيعة الدولة في سوريا، وهي: المواطنة المتساوية، سيادة القانون، تداول السلطة، حماية الاقليات وحقوقهم، مرجعية حقوق الانسان. كما يوضح الجدول رقم ٣.

المبدأ الدستوري	التكرار ضمن الأوراق
الفصل بين السلطات	٢٤
استقلال القضاء	٨
المواطنة المتساوية	١٥
سيادة القانون	١٣
تداول السلطة	١١
حماية الاقليات وحقوقهم	٣
مرجعية حقوق الانسان	١٨

الجدول رقم ٣

فيما يخص موضوع احترام حقوق الانسان نجد أن كل السوريين في الاوراق الدستورية متفقين على مرجعية حقوق الانسان التي تحترم وتضمن حماية وحقوق الانسان السوري في المستقبل ولكن اختلفت في التعبير عن طريقة الاخذ بموضوع حقوق الانسان فالبعض اتخذها كمرجع وأخرين طالبوا باعتمادها كمصدر من مصادر كتابة الدستور ومنهم من آشار بشكل عام على ضرورة الالتزام بحقوق الإنسان
فعلى سبيل المثال:

[7] المادة ١٠٠: يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية .

[8] المادة ١١١: يحق لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعب بقرار معلل يصدر عنه.
[9] المادة ١١٢: لرئيس الجمهورية أن يُعد مشاريع القوانين ويُحيلها إلى مجلس الشعب للنظر في إقرارها
[10] المادة ١٣٣: يرأس مجلس القضاء الأعلى رئيس الجمهورية، ويُبين القانون طريقة تشكيله واختصاصه وقواعد سير العمل فيه.
[11] المادة ١٤١: تؤلف المحكمة الدستورية العليا م سبعة أعضاء على الأقل يكون أحدهم رئيساً يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم.

DRAFT

تلتزم الدولة بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتأمين ضمان الاستمتاع بهذه الحقوق للمواطنين والمقيمين على حد سواء. (هيئة التنسيق الوطنية)
تضمن سوريا لمواطنيها ما ورد في الشرائع الدولية من حقوق الانسان وحريات أساسية في الاعتقاد والرأي والتعبير والاجتماع والاعلام وغيرها. (المجلس الوطني السوري)
سوريا دولة تحترم حقوق الانسان والشرعة الدولية لحقوق الانسان ولا يجوز إصدار أي قانون أو تشريع ينتهك تلك المبادئ. (المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية)
الالتزام باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ورفع تحفظات سوريا على الاتفاقية.(حزب الجمهورية السوري)
حماية الحقوق للفئات الأكثر تهميشاً، المرأة والشباب.(حركة البناء الوطني)
احترام الحقوق الأساسية المنصوص عنها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.(وثيقة العقد الاجتماعي للفيديرالية الديمقراطية لروج آفا – شمال سوريا)
اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان.(المجلس الوطني الكردي)

كما أكدت العديد من الأوراق، بشكل عام أو تفصيلي، على أهمية استقلال القضاء الذي يأتي كنتيجة مباشرة لتنفيذ مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وتحرير القضاء السوري وفصله عن بقية السلطات، حيث، كما ذكرنا سابقاً، يشغل رئيس الجمهورية السورية منصب رئيس مجلس القضاء الاعلى في سوريا وهو أيضاً يصدر قوانين بصفته رئيس جمهورية في نظام رئاسي، وبطبيعة الحال هو أيضاً رئيس السلطة التنفيذية، وبالتالي نجد اجتماع للسلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بيد رئيس الجمهورية الحالي وهذا ما لا يتفق مع مبادئ استقلال القضاء والفصل بين السلطات.

سيادة القانون والمواطنة هي أيضاً مبادئ أساسية للسورين ومستقبلهم، كما يتوضّح من الأوراق التي تمت دراستها، وبشكل مشابه عبرت معظم الأوراق على ضرورة مبدأ تداول السلطة بوضوح وأكدت أنه حاجة أساسية لمستقبل سوريا. بالتالي وكما توضحه الاوراق الدستورية فإن هناك شريحة واسعة من السوريين تسعى للحصول على حياة سياسية ديمقراطية يتم فيها تداول السلطة بين مختلف السوريين وعبر الاحزاب والانتخابات والمنافسة على برامج سياسية واقتصادية واجتماعية تخدم السوريين ومستقبلهم.
فعلى سبيل المثال:
أشارت ورقة المجلس الوطني السوري إلى أن "سورية الجديدة دولة ديمقراطية مدنية تعددية، نظامها جمهوري برلماني، السيادة فيها للشعب، ويقوم على مبدأ المواطنة المتساوية وفصل السلطات وتداول السلطة وسيادة القانون وحماية الأقليات وضمان حقوقهم." فيما تضمنت رؤية الهيئة العامة للثورة السورية "تداول السلطة والفصل بين السلطات مبدأ أساسي ثابت من مبادئ الدولة المكفولة دستوريا، لا يُنتقص منه في أي ظرف من الظروف، وبغض النظر عن تبدّل نسب الغالبية والأقليات في الأجهزة التشريعية والتنفيذية." و أوردت ثيقة تجمع سوريات من أجل الديمقراطية أن "سورية جمهورية مدنية وديمقراطية مستقلة، تحكمها سيادة القانون على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتعتمد مبدأ تداول السلطة."

اما وثيقة العهد الصادرة عن جماعة الإخوان المسلمين في سوريا فقد أورت أن سوريا "دولة ديمقراطية تعددية تداولية، وفق أرقى ما وصل إليه الفكر الإنساني الحديث، ذات نظام حكم جمهوري نيابي، يختار فيها الشعب من يمثله ومن يحكمه عبر صناديق الاقتراع، في انتخاباتٍ حرة نزيهة شفافة."

إضافة إلى ما سبق، ذكرت بعض الاوراق الدستورية مبدأ حماية الاقليات وذلك لتصحيح الخلل الذي كان قائم في البلاد وضمان ألا يتعرض لهم أي نظام في المستقبل للاستغلال أو التحكم أو منعهم من الحقوق، وكذلك مثل هكذا ضمانة تساعد على الاستقرار في المجتمع السوري وتعطي الاقليات حماية وطمأنينة وأن وجودهم محترم وحقوقهم محفوظة وتمثيلهم موجود والضامن الاساسي لذلك هو الدستور السوري ومواده.
فقط جاء في ورقة المؤتمر الكردي: "ضرورة توفير ضمانات لحرية المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية واحترامها وحمايتها دستوريا" وتكلموا عن ضرورة تأمين الحقوق القومية للسريان والكلد والآشور والأقليات الأخرى.

DRAFT

وكذلك جاء في مبادئ المجلس الوطني الكردي: . أن المجلس الوطني الكُردي يؤمن أنّ إعتماد الإعلان العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الأقليات (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات الإثنية، الدينية، اللغوية والوطنية) هو الأساس للقضاء على التمييز العرقي في الدولة.
وجاء في ورقة إسطنبول لمشروع الدستور في سوريا: أنه على سوريا أن تحمي وتطبق حقوق الانسان وحقوق الأقليات المعترف بها دولياً.

كما أن المواطنة المتساوية التي تم طرحها أيضاً في الأوراق الدستورية كمبدأ أساسي من مبادئ صياغة أي دستور سوري في المستقبل، قد تكون ضامناً لحقوق الأقليات بحيث تبني هذه المواطنة منظومة حقوقية تحفظ حقوق الجميع نتيجة التمايزات بينهم، وتساوي بين الجميع في الحقوق والواجبات في الدولة والمؤسسات، بحيث يقوم هذا التساوي على المرجعية الوطنية السورية والكرامة الإنسانية واحترام مرجعية حقوق الانسان، وبالتالي تحميهم من أي انتهاك ضد هذه المنظومة الحقوقية وتحافظ على الحقوق حتى لو كان هناك اختلافات دينية أو مذهبية أو عرقية أو فكرية وغيرها.

3 القضايا المتعلقة بالعدالة الانتقالية

من أبرز القضايا التي تمت المطالبة بها في سوريا هي تحقيق العدالة الانتقالية وتعويض حقوق الضحايا والمتضررين خلال العقود الماضية. وبعد توسّع رقعة الحرب في السنين الأخيرة، وارتفاع عدد القتلى والمعتقلين والمغيبين والمختفين قسر ياً، وازدياد حدة الاستقطاب السياسي والديني والطائفيّ، باتت القضايا المتعلقة بالمحاسبة القضائية للجناة، وسياسات جبر الضرر وتعويض الضحايا وعائلاتهم، وتحقيق المصالحة بين المجتمعات المختلفة، مطلباً شعبياً واسعاً ومساراً رئيسياً لعدد كبير من منظمات المجتمع المدني الحقوقية السورية الناشئة بعد ال ٢٠١١. انعكس ذلك في عدد من الأوراق والمقترحات الدستورية السورية (الجدول رقم:٤)، حيث تناولت ست أوراق من العيّنة المدروسة السياسات والإجراءات القانونية الواجب مراعاتها خلال فترة الانتقال السياسي. تنوّعت درجة الدخول في التفاصيل القانونية بين تلك الأوراق، حيث قدم بعضها، كالورقة الصادرة عن المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، رؤية شاملة للهيئات والآليات القضائية والقانونية والسياسات الاجتماعية التي يجب أن تطبّق خلال مرحلة الانتقال السياسي. في حين اكتفت بقية الأوراق التي تناولت قضايا العدالة الانتقالية، بالتأكيد على المبادئ العامة والأساسية والمحددات القانونية لتحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
لكن بالمجمل فإن ٨٢٪ من الأوراق لم تشر إلى العدالة الانتقالية بالمطلق وهذه نسبة مرتفعة وتدعوا الى القلق. يمكن تفسير غياب العدالة الانتقالية عن الأوراق التي صدرت خلال السنوات الأولى من عمر النزاع السوري، والتي كانت الغاية الأساسية منها وضع محددات ومبادئ عامة، أغلبها يركز على طبيعة الدولة والحقوق والحريات العامة، دون الدخول بالتفاصيل التقنية والقانونية لذلك, لكن لا يوجد تفسير لغياب هذه القضية الجوهرية عن الأوراق التي صدرت في السنين الأخيرة.

الجدول رقم:٤

الأوراق التي لم تذكر العدالة الانتقالية	الأوراق التي ذكرت إجراء من إجراءات العدالة الانتقالية	الأوراق التي ذكرت بالعموم وجوب وجود مسار للعدالة الانتقالية	الأوراق التي وضعت آليات لمرحلة العدالة الانتقالية
٣٣ ورقة دستورية	ورقتان دستوريتان	٣ أوراق دستورية	ورقة واحدة

DRAFT

الأوراق الدستورية التي اشارت إلى العدالة الانتقالية: الجدول رقم: ٦

جدول رقم: ٦

اسم الورقة	التاريخ	نوع الطرح	المرجعية
رؤية لجان التنسيق	٢٠١١	النقاط التي طرحتها هي أن العدالة والتسامح، لا الثأر ولا الانتقام، هما مبدآن ناظمان لمعالجة الخصومة، كما أن المحاسبة مبدأ شامل لا استثناء لأحد منه، بالتالي تم ذكر إجراءات العدالة الانتقالية من دون الإشارة اليها بطريقة مباشرة.	قوى مجتمعية تنادي بالتغيير من داخل سوريا
الرؤية السياسية لائتلاف الوطني	٢٠١٢	النقاط التي طرحتها هذه الرؤية هي مبدأ المحاسبة، وعدم الإفلات من العقاب، بالتالي تم ذكر إجراء من إجراءات العدالة الانتقالية من دون الإشارة اليها بطريقة مباشرة.	الائتلاف الوطني السوري وهو من معارضة الخارج.
المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية	٢٠١٣	وضع المركز آليات لمرحلة انتقالية ومن هذه الاليات، آليات خاصة بالعدالة الانتقالية بطريقة مباشرة سواء من هيث الانشاء والتعيين والمهام ونتائج المتربطة بصلاحيات هيئة العدالة الانتقالية	مركز أبحاث
المواد ما فوق دستورية الصادرة عن منظمة الكواكبي لحقوق الانسان	٢٠١٦	أشارت هذه الورقة إلى ضرورة دخول سوريا في مرحلة عدالة انتقالية	مجتمع مدني
المبادئ الواردة في وثيقة " الإطار التنفيذي للعملية السياسية" الصادر عن الهيئة العليا للمفاوضات	٢٠١٦	أشارت هذه الورقة إلى ضرورة السير في مسار العدالة الانتقالية، وأشارت إلى بعض آليات مثل المحاسبة والمساءلة، الانصاف ورد المظالم	
بيان الدستور السوري يكتبه السوريون – الصادر عن ٤٠ منظمة مجتمع مدني	٢٠١٧	دعت هذه الورقة إلى إطلاق مسار متكامل للعدالة الانتقالية على أساس أسس الحقيقة والمحاسبة والإنصاف وجبر الضرر من أجل حماية الوحدة الوطنية ومنع الانتقام والوصول إلى السلام المجتمعي.	مجتمع مدني

DRAFT

بالرجوع إلى الاوراق الدستورية يتضح لنا أن العدالة الانتقالية جاءت على ثلاث سياقات:

السياق الاول: وهو ذكر إجراء من مجموعة إجراءات خاصة بالعدالة الانتقالية:
مثل رؤية اللجان المحلية حيث أشارت إلى مبدأ المحاسبة من دون استثناء، وكذلك الرؤية السياسية والمبادئ التأسيسية للائتلاف الوطني السوري حيث تضمنت "أن المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب مبدأ شامل لا يستثنى منه أحد.

السياق الثاني: وهو الاشارة إلى ضرورة انتهاج مسار العدالة الانتقالية بشكل عام، من دون تحدد آليات لهذا المسار.
كما أتى في ورقة المواد الفوق دستورية الصادرة عن منظمة الكواكبي لحقوق الانسان حيث أشارت في نهاية ورقتها على ضرورة أن تدخل سوريا مرحلة العدالة الانتقالية بعد هذا النزاع المسلح فيها.

وفي المبادئ الواردة في وثيقة "الإطار التنفيذي للعملية السياسية" الصادر عن الهيئة العليا للمفاوضات حيث ذكرت بضرورة تحقيق السلم الأهلي والمصالحة الوطنية، وردع النزاعات الثأرية بواسطة ضوابط دستورية وقانونية تتولى تطبيقها مؤسسات تعتمد آليات واضحة وفعالة للمساءلة والمحاسبة تطبيقاً للعدالة الانتقالية ولتحقيق الانصاف ورد المظالم إلى أهلها، وإلغاء كافة الإجراءات وقرارات التجنيس التي تمت منذ أذار ٢٠١١(باستثناء تجنيس المواطنين الاكراد) وإلغاء قرارات الاستملاك التي تمت لغير السوريين منذ تلك الفترة.
وفي بيان " الدستور السوري يكتبه السوريون" الصادر عن ٤٠ منظمة مجتمع مدني، حيث نص على إطلاق مسار متكامل للعدالة الانتقالية يقوم على أسس الحقيقة والمحاسبة والإنصاف.

السياق الثالث: الذي حدد ضرورة وجود مسار للعدالة الانتقالية وآليات تفصيلية وقانونية وقضائية لتنفيذها و لاتباعها في العدالة الانتقالية، ومن أهم تلك المقترحات، تلك التي قدمها "المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية"، حيث اقترح المركز تشكيل هيئة للعدالة الانتقالية، تضع هذه الهيئة نظامها الداخلي وطرق عملها، وحددت مهامها بالنقاط التالية:

- إطلاق سراح جميع المعتقلين والبحث عن المفقودين وتسوية الأوضاع القانونية للضحايا.
- العمل على إرساء وتدعيم السلم الأهلي وإجراء مصالحة وطنية ونشر التوعية بإنشاء لجان مناطقية للمصالحات واستخدام كافة أنواع الإعلام وورشات العمل والندوات الجماهيرية.
- إنشاء محكمة مركزية ومحاكم فرعية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مع ضمان جميع شروط المحاكمة العادلة.
- إجراء مسح ميداني لجميع الأضرار المادية والجسدية وإنشاء وإدارة صندوق تعويضات يغذّى من ميزانية الدولة ومن التبرعات والمنح والمساعدات المحلية والعربية والدولية وتُعطى الأولوية لذوي الضحايا والجرحى وتأمين مساكن بديلة لمن تهدمت بيوتهم.
- إنشاء لجنة خاصة لتوثيق كافة المراحل التي مرّت بالبلاد وتخليد ذكرى الأشخاص الذين قدموا حياتهم ومالهم من أجل مستقبل الوطن وادراجها في المناهج المدرسية حتى تكون مثلاً يحتذى ومنارةً وذكرى دائمة.

كذلك عدم تشجيع المجتمع الدولي على أن تخضع سوريا لمسار متكامل من العدالة الانتقالية أدى إلى أن الاوراق السورية الصادرة برعاية دولية جاءت من غير ذكر للعدالة الانتقالية وذلك طبعاً تأثراً بالضغوط السياسية التي يتبعها المجتمع الدولي والذي يدفع لحل سياسي من دون أن يأخذ بالحسبان أهمية وجود مسارات العدالة الانتقالية.

كما تخلفت الأوراق الصادرة عن جهات سياسية كردية عن ذكر سياقات العدالة الانتقالية بسبب تركيزها على المظلومية التي تعرض لها الأكراد في سوريا بعد سنين من القمع وسلب الحقوق التي تعرضت عبر عقود طويلة.
كانت الحصة الكبرى لورود ما يخص العدالة الانتقالية هي لمراكز الابحاث ومنظمات المجتمع المدني والتيارات القريبة من المعارضة.
وأخيرا ترتفع أصوات المطالبين بمسار العدالة الانتقالية عندما يكون هناك حل حقوقي قانوني للمسألة السورية، وينخفض الصوت عندما يكون هناك تسوية سياسية لحل القضية السورية، وهذا يعتبر هروب إلى الامام ويترك آثار الحرب موجودة، الامر الذي من الممكن أن يجدد الحرب في أي وقت.

DRAFT

4 الحريات والحقوق والواجبات العامة

لاشك بأن الطبيعة الشمولية والأمنية لنظام الحكم السوري، وما نتج عنها من تضييق لهامش الحريات المتاح، واحتكار الفضاء العام، وبشكل كامل، لصالح مؤسسات حزب البعث وحلفائها ووسطائها المحليين، كانت المحرّك والدافع الأساسي لحركة الاحتجاجات الشعبية في البلاد. ويبدو ذلك واضحاً من خلال تأكيد كل الأوراق المدروسة، دون استثناء، على تحقيق مبادئ المواطنة المتساوية، وتوسيع وحماية مساحة الحريات العامة، والتأكيد على حماية التنوع القومي والمذهبي والديني في البلاد، وإلغاء جميع مظاهر التمييز، والتأكيد على احترام كرامة المواطن والعمل وفقاً لقوانين حقوق الإنسان. يمكن تلخيص الحقوق والمبادئ والمحددات الدستورية المطروحة ضمن النقاط التالية:

- المساواة التامة بين الرجال والنساء في كامل الحقوق والواجبات وتولي المناصب وتطبيق القانون.
- المواطنة المتساوية بدون أي تمييز على أساس الدين، الطائفة، الجنس، العرق، الرأي السياسي، اللغة، القومية، الأثنية، الإعاقة، الأدوار الإنجابية، والثروة
- الالتزام بالمواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان والعمل على تضمينها في التشريعات الداخلية.
- احترام التنوع والخصوصيات والحقوق الثقافية والمعتقدات لكل الشعب السوري وحمايتها، وتأمين الحقوق القومية للأكراد والسريان والآشوريين والشركس والأرمن والتركمان.
- ضمان حقوق المرأة الكاملة، ومشاركتها الفعالة في الحياة السياسية وكافة القطاعات الأخرى.

إضافة إلى الإجماع بين الأوراق المدروسة على تلك المبادئ والمحددات العامة، قدّمت عدد من الأوراق مقترحات وسياسات أكثر تفصيلاً، يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

- الحق بتأسيس المنظمات والنقابات والأحزاب السياسية، ومنع السلطات التدخل بها.[12]
- إلغاء محاكم أمن الدولة والمحاكم الاستثنائية والمحكمة العسكرية، وإعادة النظر بقوانين العقوبات وأنواع الجرائم السياسية، وإقرار قوانين تعترف بمبادئ حقوق الانسان[13].
- منع الاعتقالات الكيفية والتعسفية، وحصر التوقيف بالنيابة العامة ويجب أن تكون معللة، وكذلك منع وسائل التعذيب بنوعيه الجسدي والنفسي، وإشراف القضاء مباشرةً على عمليات التحقيق.
- إقرار قانون إعلام يضمن حرية التعبير، وقانون جديد للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين الرجل وامرأة بما فيها حق المرأة بمنح جنسيتها[14].
- الالتزام باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ورفع كل التحفظات القانونية المعمول بها سابقاً على هذه الاتفاقية[15].
- حماية حقوق الناس الأكثر تهميشاً المرأة والشباب[16].
- تأمين الأمن الغذائي والمأوى والعمل والرعاية الاجتماعية[17].
- الحماية الدستورية للحقوق القومية للشعب الكردي وحل المسألة حلاً ديمقراطياً عادلاً ضمن إطار وحدة الأرض السورية أرضاً وشعباً[18].
- الإشارة إلى حق الوصول إلى المعلومات و حرية البحث العلمي[19].

[12] الورقة الصادرة عن هيئة التنسيق الوطنية
[13] الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية
[14] الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير
[15] حزب الجمهورية السوري
[16] حركة البناء الوطني
[17] مخرجات ورشة عمل تحالف تماس مع مركز كارتر
[18] المجلس الوطني السوري
[19] مبادئ أوسلو للحوار في سوريا ووثيقة العقد الاجتماعي للفديرالية الديمقراطية لروج آفا

DRAFT

4.1 المبادئ المتعلقة بحقوق المرأة:

نظراً للواقع السوري الذي شهد جهود وتطلعات كبيرة من أجل ترسيخ حقوق المرأة السورية في المجتمع، وأمام التحديات الجسيمة التي واجهتها المرأة في هذه الحرب، كانت معظم الأوراق الدستورية على نفس المستوى من الوعي والتعاطي مع المرأة وحقوقها، فنرى ما يلي:

- في كل الأوراق والمبادئ الدستورية المطروحة نجد المطالبة بالمواطنة المتساوية الكاملة بين الرجل والمرأة من دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس الجنس.
- رغم وجود صياغات عامة في المطالبة بحقوق المرأة إلا أن الكثير من الأوراق انتقلت من الصياغات العامة إلى صياغات أكثر تحديدا لطبيعة حقوق المرأة والمطالبة بها، فتارةً تذكر الأوراق ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في بناء المجتمع والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وتارة تحارب التمييز في السياسات الموجودة أو التمييز في تطبيق السياسات العامة، وكذلك المطالبة بمناخ تشريعي يؤمن الحقوق والمساواة للمرأة، وتكافؤ الفرص ونيلها كافة الحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- كما تعاطت بعض الأوراق بالآليات التي تضمن تمثيل المرأة ودعمها بتحديد نسبة الوصول إلى ما لا يقل عن ٣٠ ٪ إلى مراكز القرار، والعمل على تمكين المرأة من أجل الوصول إلى المناصفة.
- التشديد على ضرورة وصول المرأة وتمكينها من العمل في كل أنواع الهيئات والمجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية وإزالة القيود من امام هذا التمكين.
- كما طالبت بعض الأوراق بحق منح جنسية المرأة إلى أولادها وزوجها.
- وعلى المستوى القانوني كانت من أهم المبادئ التي تم ذكرها هي الدعوة إلى ضرورة تطبيق اتفاقية السيداو أو اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في سوريا، وكذلك المطالبة بقانون جديد للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين الرجل والمرأة.
- كما نجد في الأوراق الدستورية دعوة للحكومات على أن تعمل على تعزيز ثقافة المساواة في المجتمع وعدم التمييز في السياسات العامة.
- كما تمت الإشارة أيضاً إلى دور مهم من أدوار المرأة السورية وهو مشاركتها في صياغة ووضع آليات وتنفيذ اتفاقات السلام لما تملكه المرأة من مقدرة عالية في هذا المجال.
- كما أن الأوراق ذات الخلفية الدينية مثل وثيقة العهد للإخوان المسلمين في سوريا شددت على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والأهلية وتمتعها بحقوقها كاملة.

يمكننا ذكر بعض الأمثلة على انتقال الطرح في الأوراق الدستورية من المطالبات والصياغات العامة إلى المطالبات الأكثر تحديدا فيما يخص حقوق المرأة:

"النساء متساوون مع الرجال ولا يجوز التراجع عن مكتسباتهم، كما يجب العمل على إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة، وخلق مناخ تشريعي قانوني يؤمن تمكينها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً بما يتفق مع المواثيق الدولية ويتناغم مع الثقافة المجتمعية"[20].

"الحق المتساوي بين الرجال والمرأة في بناء النظام سياسي اقتصادي اجتماعي، الحرية والتعددية والتضامن والمساواة بين النساء والرجال، وتعمل الحكومات على ثقافة المساواة وعدم التمييز والتي يجب أن تعكسها السياسات العامة"[21].

"ضمان وصول نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن ٣٠٪ وصولاً إلى المناصفة، وحقها في إعطاء الجنسية لزوجها وأطفالها"[22].

"صياغة قانون جديد للأحوال الشخصية يضمن المساوات الحقيقية بي الرجل والمرأة بما فيها حق المرأة بمنح الجنسية لأبنائها"[23].

---

[20] وثائق القاهرة
[21] تجمع سوريا لأجل الديمقراطية
[22] مؤتمر فيينا من أجل محددات الدستور في سوريا
[23] الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير

DRAFT

"يتساوى الرجال والنساء في الكرامة والأهلية وتتمتع المرأة بحقوقها كاملة"[24].

4.2 القضايا المتعلقة بالقضية الكردية

إن من اكبر التحديات التي ستواجه واضعي الدستور المستقبلي في سوريا وأهم العقبات في وجه الانتقال الديمقراطي في البلاد تكمن في آليات التعاطي مع القضية الكردية. خصوصاً مع عدم توافر المناخ المناسب للحوار بين السوريين ومناقشة القضية الكردية ووضع رؤى لحلها على المستوى الوطني. وبالمقابل كانت للتيارات الكردية السورية اختلافاتهم الواضحة في مقاربة القضية الكردية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ومما زاد الأمور تعقيدا، استغلال عدد من الدولة الإقليمية المؤثرة في الشأن السوري للقضيّة الكردية، وتغذيتها في بعض الأحيان للخلافات الكردية – الكردية وزيادة الاستقطاب العربي - الكردي للمسألة الكردية. قدّمت الأوراق الدستورية الصادرة عن جهات كردية سورية عدداً من المقترحات والضوابط اللازمة لمقاربة القضية الكردية، من أهمها:

- التأكيد على حرية الاعتقاد وحقوق المجموعات اللغوية المختلفة والاعتراف بها كمكوّن أساسي للنسيج الاجتماعي السوري والتأكيد على الحقوق القومية لكل القوميات، بما فيها حقوق القوميات الكردية والسريانية والكلدانية والأشورية والشركسية والأرمنية والتركمانية.
- وجود حالة من الإجماع بين كل الأوراق الصادرة عن جهات كردية سورية بضرورة الالتزام بالمواثيق المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان واعتبارها مرجعاً أساسياً للدستور.
- كانت الأوراق عموما تطالب باعتراف رسمي بالقومية الكردية كقومية أساسية في سورية، والإقرار بأن الكرد هم ثاني أكبر قومية في سوريا وبالتالي على أي دستور قادم أن يضمن حمايتهم وحمايهم هويتهم وثقافتهم.
- التأكيد بأن مقاربة القضية الكردية السورية لا يمكن أن يتم إلا ضمن مناخ ديمقراطي حقيقي، يضمن حقوق المواطنة المتساوية لكل المكوّنات المجتمعية السورية.
- ركّزت بعض الأوراق الصادرة عن جهات سياسية كردية على التوزّع الجغرافي للكرد السوريين، تحديداً في شمال شرق البلاد، كمناطق الجزيرة، عفرين، كوباني، الكنتونات الأساسية المشكلة لروج آفا، دون الخوض في المبادئ والحريات العامة لبقية الأراضي السورية. فعلى سبيل المثال فقد حددت ورقة ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية مقاطعاتها (الجزيرة – كوباني – عفرين) في ديباجتها، ومباشرة حددت السلطات والمجالس وطريقة الحكم في الإدارة الذاتية والمبادئ التي تحكم هذه المنطقة حصراً.
وكذلك ورقة مقترح إدارة المناطق الكردية في سورية، وتكلمت عن الحقوق الأساسية في الإقليم واختصاصات وسلطات هذا الإقليم وصلاحيات مجلسه ورئيس إقليمه وحكومة الإقليم والقضاء في الإقليم.
و أيضاً مسودة وثيقة العقد الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا – شمال سوريا، حيث حددت ديباجة هذه الورقة بأن شعوب روج آفا في المنطقة واعتبرت أن سوريا هي دولة فدرالية وحددت اللغات والمبادئ التي تحكم منطقة روج آفا، من دون التطرق إلى باقي الأقاليم وما يخصها وماهية المبادئ التي تحكمها.

- استخدمت بعض تلك الأوراق مصطلح "الشعب الكردي" كجزء أساسي من "الشعوب السورية"، وطالبت أن يكون حق تقرير المصير للشعب الكردي حقاً مصاناً بأي دستور مستقبلي في البلاد.
- طلبت بعض الأوراق بالمشاركة المتكافئة في الدولة ومؤسساتها لكافة المجموعات القومية في نظام برلماني يأخذ بعين الاعتبار التوزع النسبي للقوميات السورية.
- كما ذكرنا سابقاً، فأن الأوراق الدستورية الصادرة عن تيارات كردية مختلفة كانت الأكثر تفصيلاً للبنود والمواد الدستورية المبتغاة، إضافة إلى ذلك، فقد ربطت معظم تلك الأوراق القضية الكردية بقضايا اللامركزية والحوكمة المحلية، كأحد الحلول الممكنة الضامنة للحقوق الكرد السوريين، حيث طالبت بعض الأوراق بدولة فيدرالية، مع تفاوت درجة "فدرلة" الدولة بين ورقة وأخرى، في حين طالبت بعض الأوراق بدولة اتحادية على أساس أقاليم ومقاطعات. سنتطرأ إلى المقترحات الحوكمية في الأوراق الدستورية في قسم اللامركزية وأنظمة الحوكمة.

[24] وثيقة العهد للإخوان المسلمين في سوريا

DRAFT

أما بخصوص الأوراق الدستورية الصادرة عن جهات سورية غير كردية، فقد ركز بعضها أيضاً على حقوق المكون الكردي وتوسيع مشاركته في الحياة العامة، في حين اكتفى بعضها بالتأكيد على المواطنة المتساوية لجميع مكونات المجتمع السوري كضمان لتحقيق العدل والانصاف في التمثيل لكل السوريين، دون تخصيص محدد لأي قومية بعينها. ومن أهم المحددات المشتركة بين تلك الأوراق بما يتعلق بالشأن الكردي:

- إيجاد ضمانات دستورية خاصة لضمان الحقوق الوطنية والقومية السوريين الكرد ضمن مرحلة انتقال ديمقراطي يأكد على وحدة التراب والشعب السوري[25]. إضافة إلى ضرورة إقرار الدستور بالقومية الكردية كقومية أساسيّة في سوريا وضمان حمايتها وهويتها، واعتبار الكرد جزء أساسي من الوطن السوري، وكذلك تأمين حقوق مماثلة لبقية القوميات التي تعتبر جزء من المجتمع السوري[26].
- العمل على التخلص من ميراث الاستبداد والتعسف الممارس بحق السوريين الكرد والمجموعات الأخرى، ضمن آليات واضحة للعدالة الانتقالية والمواطنة المتساوية[27].
- إعطاء حق تقرير المصير للمجموعات العرقية والدينية واللغوية[28].

5 القضايا الدستورية المتعلقة بمؤسسة الأمن والجيش:

حازت البنود المتعلقة بخلق ضوابط دستورية ناظمة لعمل مؤسستي الأمن والجيش على مساحة واسعة من الأوراق الدستورية المدروسة، في محاولة منها للحد من إمكانية إعادة توليد نظام سياسي عسكري – أمني مماثل لنظام حكم البعث. وبشكل عام، يمكن تلخيص البنود المتعلقة بالمؤسسة العسكرية والأمنية بالنقاط التالية:

- التأكيد على التحييد التام للمؤسسة الأمنية والعسكرية عن الحياة السياسية، وإيجاد آليات تحمي مساحة الحريات والحقوق العامة من أي تدخل لتلك المؤسسات، والتأكيد على أن المؤسسة العسكرية والجيش هي لحماية البلاد من أي خطر خارجي، دون أن يكون لها أي صلاحيات على الشؤون الداخلية في البلاد، على سبيل المثال:
  - "الجيش السوري هو المؤسسة الوطنية الضامنة للسيادة الشعبيّة والكرامة والحريات العامّة، يصون الأمن القومي ومبادئ الدستور ولا يتدخّل في الحياة السياسية"[29].
  - "مهمة القوات المسلّحة السورية مقتصرة حصرا على الدفاع عن الوطن وحماية الحدود تجاه أي عدوان أو خطر خارجي"[30].
  - "تكون القوات المسلحة وأجهزة الأمن فيها لحماية الوطن والشعب، وليس لحماية سلطة أو نظام، ولا تتدخّل في التنافس السياسيّ بين الأحزاب والقوى الوطنية"[31].
  - " ينأى الجيش، ضباطا وجنودا، بنفسه عن العمل السياسي والحزبي، ويمتنع عن التدخل بالشؤون السياسية والشأن العام"[32].
  - "تحييد المؤسسة العسكرية والأمنية والقضائية عن العمل الحزبي باعتبار ذلك أهم لوازم النظام السياسي الذي يقوم على أساس التعددية الحزبية وما يفضي إليه من تداول سلمي للسلطة"[33].
  - "الجيش والقوات المسلحة حماة الوطن والحدود والسيادة والدستور ولا يتدخل بالسياسة"[34].
  - " يمنع على أفراد الجيش ممارسة النشاط السياسي أو الانتماء لأحزاب وتيارات سياسية ما داموا في الخدمة"[35].

---

[25] المجلس الوطني السوري
[26] وثائق القاهرة
[27] لجان التنسيق المحلية
[28] ورقة إسطنبول لمشروع دستور سوريا
[29] عهد الكرامة والحقوق الصادر عن هيئة التنسيق الوطنية
[30] رؤية الهيئة العامة للثورة السورية
[31] وثيقة العهد الصادرة عن الإخوان المسلمين في سوريا
[32] الرؤية السياسية والمبادئ التأسيسية للائتلاف الوطني السوري
[33] حزب الجمهورية السوري
[34] إعلان المبادئ فوق دستورية التي قدمها وفد معارضة الداخل في جنيف
[35] المبادئ الواردة في وثيقة "الإطار التنفيذي للعملية السياسية" الصادر عن الهيئة العليا للمفاوضات

DRAFT

- "لا يسمح للجيش التدخل في الأمور السياسية أو الحزبية أو الطائفية أو العرقية أو أمور الدولة الداخلية ، ولا في الشؤون السياسية أو الأمنية أو الإدارية أو التنظيمية أو التشريعية أو القضائية في الدولة بحال من الأحوال"[36].

- التأكيد على خضوع المؤسسة الأمنية والعسكرية للمساءلة والمحاسبة القانونية من قبل السلطة القضائية المستقلة، وهيائت حقوقية مستقلة، والتأكيد على سيادة القانون على كافة المؤسسات الأمنية وفروعها وأجهزتها، على سبيل المثال:
  - "إخضاع الجيش والقوى الأمنية للسلطة المدنيَّة المُنتخَبة، ويحظر على الشخصيات العسكرية أو الأمنيّة العمل في المجال السياسي"[37].
  - "تخضع القوات العسكرية والأمنية بالكامل للسلطة المدنية"[38].
  - "الأجهزة الأمنية تعمل لأجل القانون السوري وتحت صلاحياته"[39].
  - "يجب على أفراد قوات الأمن و الجيش والشرطة أداء مهامها وممارسة صلاحياتها في سياق المصلحة الوطنية مع احترام ثقافة المساءلة وحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية"[40].
  - "يجب أن يكون عمل لإنشاء إدارة فعالة، ورقابة مدنية، وأنظمة مساءلة لقوات الأمن، ويجب أن تتمتع هيئات الرقابة المدنية على قوات الأمن والوكالات الأمنية بالقدرة على ممارسة رقابة فعالة على العمليات، والميزانيات، والتمويل والنفقات"[41].

- إعادة هيكلة المؤسسات الأمنية والعسكرية، وإعادة تأهيل كوادرهم البشرية ومحاسبة جميع العناصر والقيادات الأمنية والعسكرية المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، مثال:

"تُعاد هيكلة الجيش و أجهزة الأمن من حيث الدور والوظيفة والأشخاص، وتأهيل قوى الأمن الداخلي لتكون جميعها أجهزة تحمي أمن البلاد وسلامة حياة المواطنين في المجتمع وتَحال جميع القيادات والعناصر العسكرية والمدنية المتورطة بجرائم قتل المدنيين بالمشاركة أو بإعطاء الأوامر أو التحريض إلى هيئة العدالة الانتقالية لمحاكمتهم بشكل عادل"[42].

" يخضع كل من الجيش، والدوائر الأمنية وجهاز الشرطة للرقابة المدنية وهم مسؤولون أمام البرلمان الإتحادي والبرلمانات الاقليمية. يخضع جهاز الاستخبارات لرقابة لجنة تابعة للبرلمان الاتحادي مؤلّفة من الغرفتين التشريعيتين بالتساوي"[43].

قدمت العديد من الأوراق الدستورية الصادرة عن تيارات كردية مختلفة رؤى تفصيلية متعلقة بإصلاح القطاع الأمني وإعادة هيكلة المؤسسة العسكرية، وركّزت العديد من تلك الأوراق على طبيعة النظام الأمني والعسكري ضمن مناطق الإدارة الذاتية - روج آفا، فورد في ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية على سبيل المثال:
"وحدات حماية الشعب هي المؤسسة الوطنية الوحيدة المسؤولة عن الدفاع وعن سلامة أراضي المقاطعات وسيادتها الإقليمية.... ويناط إصدار الأوامر إلى وحدات الحماية بالقيادة العامة لوحدات حماية الشعب".

أما في الورقة المعنونة: "مقترح لإدارة المناطق الكردية في سوريا"، فقد تم اقتراح أن تكون قوّات "البيشمركة" هي قوّات الدفاع عن الإقليم، والمسؤولة عن حماية حدوده الخارجية. وأعطت تلك الورقة لرئيس الإقليم صلاحيات واسعة على تلك القوات، واعتبرت أن وجود أي قوّات مسلحّة أخرى هو وجود غير قانون.

---

36 المقترح الدستوري من حزب الشعب الحر في سوريا
37 بيان "الدستور يكتبه السوريون" الصادر عن ٤٠ منظمة مجتمع مدني سورية
38 مؤسسة اليوم التالي للتحول الديمقراطي في سوريا
39 رؤية الهيئة العامة للثورة السورية
40 إعلان المبادئ الدستورية عن ورشات عمل مركز كارتر - تماس
41 المصدر السابق
42 المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية
43 ورقة بوخارست – ٣٣ حجر زاوية لدستور سوري جديد

DRAFT

أما وثيقة العقد الاجتماعي للفدرالية الديمقراطية لروج آفا ، والموضوعة من قبل مجلس سوريا الديمقراطية، اعتبرت أنّ قوّات سوريا الديمقراطية "قسد" هي القوّات الوحيدة المخوّلة بالدفاع عن الإقليم، يشرف عليها ما سمي ب مؤتمر الشعوب الديمقراطي وهيئة الدفاع.

6 اللامركزية وأنظمة الحوكمة

اعتبرت معظم الأوراق والبيانات التي تمت دراستها في هذه الورقة، أن الطبيعة شديدة المركزية للنظام الحالي، وارتباط جميع مؤسسات وأجهزة الدولة بالعاصمة دمشق، سيكون عائقاً أساسياً في وجه أي انتقال سياسي مستقبليّ في البلاد، خصوصاً وأن المركزية السياسية والإدارية لدولة البعث أدت إلى وجود تفاوت هائل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في سوريا، ودعمت مراكز المدن الرئيسية على حساب الأطراف، إضافة إلى أنها حالت دون وجود أي حالة تمثيلية حقيقية للمجتمعات المحليّة، وعززت شبكات الوسطاء المحليين المرتبطين ارتباطاً وثيقاً بالأجهزة الأمنية، مركزية الطابع. لذا، نجد إجماعاً واضحاً بين جميع الرؤى الدستورية السورية نحو نظام سياسي وإداري أكثر لامركزية، يعطي للأطراف والمحليّات صلاحيّات أوسع في إدارة شؤونها المحلية.

تنوّعت التعريفات والمحددات الناظمة للامركزية المبتغاة في العينة المدروسة من الأوراق، حيث اكتفى بعضها بالتأكيد على احترام مبادئ "اللامركزية" في أي دستور مستقبلي، دون الدخول بالتفاصيل القانونية والتقنية للامركزية، وتحديد العلاقة بين المحليّات وبين الحكومة المركزية. ومن جهة أخرى، تناولت عدة أوراق، خصوصاً تلك الصادرة عن جهات سياسية كردية، موضوع اللامركزية والغدارة المحلية بتفصيل واسع، فمنها من قدّم رؤية شاملة "للدولة الاتحادية" المكوّنة من عدّة أقاليم تتمتع بدرجة عالية من الإدارة الذاتية، ومنها من اقترح "النظام الفيدرالي" كنظام حوكمي ضامن للديمقراطية والتمثيل المحلي.

وعلى الرغم من تلك الاختلافات من حيث المستوى المطلوب من اللامركزية في سوريا المستقبل، إلا أن كل الأوراق التي تناولت اللامركزية والإدارة المحلية، بشكل أو بآخر، أجمعت على وحدة الأراضي السورية، واعتبار أن الدولة السورية هي دولة واحدة لا تتجزأ، ذات سيادة ضمن حدودها السياسية، وأنه لا يمكن الوصول إلى تمثيل حقيقي للمحليات دون نظام انتخابي حر ونزيه ضمن مناخ ديمقراطي يضمن المواطنة المتساوية لجميع السوريين.

ومن النقاط المشتركة الأخرى، خصوصاً في الأوراق والبيانات الصادرة عن جهات غير كردية، كانت التأكيد على "اللامركزية الإدارية" بشكل أساسيّ، دون التطرّق إلى المستوى المطلوب من اللامركزية السياسية أو المالية. على سبيل المثال، جاء في وثائق القاهرة: " تعتمد الدولة مبدأ اللامركزية الإدارية، بحيث تقوم الإدارة المحلية على مؤسسات تنفيذية تمثيليّة تدير شؤون المواطنين والتنمية في المحافظات والمناطق، بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة ومتوازنة." وأكّدت الوثيقة الصادرة عن مركز المواطنة المتساوية أن "الشعب هو صاحب السيادة، ويمارس هذه السيادة من خلال مجالس منتخبة عبر انتخابات حرة ونزيهة وشفافة باعتباره مصدر السلطات، ضمن إطار من اللامركزية الإدارية الموسّعة".

في حين، طالبت بعض الأوراق، كوثيقة حركة البناء الوطني، بنوع من اللامركزية الإدارية، لكن دون المساس بالمركزية السياسية والاقتصادية للحكومة المركزية، حيث جاء في نص تلك الوثيقة:
" إيجاد مجالس محلية منتخبة بالكامل تملك صلاحيات واسعة وإمكانات حقيقية لتولي مهام الخدمات ومتطلبات التنمية في مناطقها، دون الإخلال في تبعيتها في الأمور السيادية والسياسات العامة للحكومة المركزية التي تمثل القاسم المشترك لمشاركة كل الشعب من كل أنحاء البلاد في اتخاذ القرارات المصيرية للمجتمع بشكل عام، ويُحافَظ في هذا الإطار على إدارة موارد الدولة والتخطيط الاقتصادي بطريقة مركزية مع وجود هامشٍ واسعٍ للمشاريع الاقتصادية المحلية."

كما أكدت "وثيقة الإطار التنفيذي للعملية السياسية" الصادرة عن وفد المفاوضات السورية على أنّ: " الدولة السورية مبدأ اللامركزية الإدارية في إدارة شؤون البلاد بما يمنح أهالي كل محافظة ومنطقة دوراً في إدارة شؤونهم المحلية والاقتصادية والمجتمعية والحياتية، ولايؤثرسلبا على حدود البلاد".

DRAFT

وضعت الطروحات المقدمة من جهات وتيارات سورية كردية سيناريوهات شاملة للامركزية ونوعها في سوريا، وعلاقة المركز بالمحليات، وتوزيع الأدوار والصلاحيات فيما بينها. حيث أكدت ورقة "ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية" على أن "الإدارة الذاتية الديمقراطية في سوريا جزءاً من سوريا المستقبل التي يجب أن تتأسس على نظام اللامركزية السياسية، باعتبار أن النظام الاتحادي هو النظام السياسي الأمثل لسوريا، وتنظم العلاقة بين الإدارة والمركز على هذا الأساس.

كما قدّمت ورقة "مقترح لإدارة المناطق الكردية في سوريا" رؤية أوسع لـ "إقليم كردستان سوريا" والذي عرفته بأنه: "وحدة سياسية وقانونية متصلة جغرافياً ضمن الدولة السورية. ويشمل المنطقة التي يقطنها الكُرد تقليدياً. يحده من الشمال والغرب تركيا، ومن الشرق العراق". أما بما يتعلق بصلاحيات الإقليم وعلاقته مع المركز، فقد ورد:" إقليم كُردستان سوريا هو إقليم سوري وجزء من الدولة السورية، ويتولى جميع الحقوق والواجبات التي لا تقع ضمن المسؤوليات الاختصاصية الحصرية لكامل الدولة... كما إن الإقليم مُمثل في جميع مؤسسات الدولة المركزية... حقوق والتزامات وآراضي الإقليم وثرواته تقع تحت حماية الدستور. ولا يمكن تغييرها دون موافقة الإقليم ... الحكومة الانتقالية للإقليم تتفق مع الحكومة السورية الانتقالية على ترسيم مؤقت لآراضي الإقليم تحت إشراف المجتمع الدولي. المعيار الأساسي لهذا الترسيم المؤقت هو تلك الأراضي التي تقطنها غالبية كُردية.

أما الطروحات التي طالبت بـ "دولة اتحادية"، تحديداً ورقتي "إسطنبول "وبوخارست"[44]، فقد قسّمت سوريا إلى ثلاث مستويات أساسية: المستوى الاتحادي (الوطني)، مستوى الأقاليم، والمستوى المحلي. يتمتّع كل مستوى بمستوى صلاحيات مختلف، فالمستوى الوطني (الاتحادي) مسؤول بشكل أساسي عن الجيش والدفاع، العملة، الجنسية، قانون العقوبات، قوانين الملكية، قوانين البنوك والبورصة، ومعايير التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويعهد إلى مستوى الأقاليم كل الصلاحيات المتعلقة بالتعليم والصحة والشرطة وقانون الأحوال الشخصية والأسرة والإرث ، وتخطيط وتنفيذ البنى التحتية الإقليمية وكذلك التنمية والثقافة.

7 الاقتصاد والتنمية:

تعيش سوريا منذ تسع سنوات وإلى الآن حالة فوضى وعدم استقرار على كافة المستويات النقدية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتشهد غياب واضح لسياسات اقتصاد وطني طبيعي، وذلك بسبب حالة الحرب والدمار والنزاع المتشعب القائم على أرضها، الأمر الذي يجعل الاقتصاد السوري اقتصاداً ضعيفا وهشاً ومعرضاً للانهيار يعمل على سياسات تتعاطى مع الحرب والصراعات والتدخلات القائمة وليس مع سياسات تحقق التنمية الاقتصادية، والموضوع الأخطر أنه مع النزاع والتحالفات والتغيرات التي افرزتها الحرب الدائرة بدأ يتشكل نوع من أنواع اقتصاديات الحرب التي بدأت تسيطر على البلاد بسبب الانفلات الامني وعدم استقرار مثل عمليات التهريب وتجارة الأسلحة وخروج الكثير من الأماكن من خريطة النمو الاقتصادي، وتوسع التدخل الخارجي في سوريا وتنامي سيطرة خارجية على مرافق حيوية في البلاد، الأمر الذي يساهم في خروج الاقتصاد السوري من يد الحكومات الإصلاحية في حال كان لديها خطط اقتصادية تساهم في عملية التحول الإيجابي الاقتصادي من أجل البدء بعملية التنمية.

بالرجوع للأوراق الدستورية وتعاطيها مع مسألة التنمية الاقتصادية وتحليلها نجد أن الأوراق ركزت على ثلاث محاور أساسية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية وتطوير رأس المالي المجتمعي:

الضمانات الدستورية: أكدت معظم الأوراق التي تناولت مواضيع متعلقة بالتنمية الاقتصادية على أن الموارد الطبيعية للدولة السورية هي موارد وطنية لجميع السوريين ولايجوز أن تسيّس أو تستخدم كأدوات ضغط بيد السلطة، إضافة إلى

[44] ورقة إسطنبول: ٣١ نقطة رئيسية لمشروع الدستور في سوريا، ديسمبر ٢٠١٧، وورقة بوخارست: ٣٣ حجر زاوية لدستور سوري جديد، يوليو ٢٠١٨

DRAFT

التأكيد على أن المال العام والملكيات العامة تستخدم حصراً لمصحلة الشعب السوري، مع مراعاة التوزيع العادل للثروة وضمان حرية الأسواق والاستثمار والملكية الخاصة.

السياسات الاقتصادية والتنموية: وهي الخطوط العريضة التي رسمتها الأوراق الدستورية لتكون حجر أساس نحو التنمية، ومنها: تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة على كامل المستويات، وتطوير سياسات التكافل الاجتماعي، وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد، وتحقيق التنمية الصناعية والزراعية والخدماتية والسياحية.

الاجراءات: وهي الخطوات والتحركات التي تصب في تحقيق السياسات المقترحة، وتضمن: إيجاد نظام ضريبي عادل بين الفئات الاجتماعية السورية، مكافحة البطالة، تنشيط البحث العلمي والإنتاج الأدبي والفكري والفني، الاهتمام بالأماكن المحرومة والأكثر فقراً، تشجيع الاستثمار المحلي والوطني. .

8 اللجان والهيئات المقترحة في الأوراق الدستورية السورية

من خلال دراسة الاوراق الدستورية نجد أن الكثير منها اقترح إنشاء لجان أو هيئات متخصصة لمعالجة مشكلة معينة أو لضمان حق معين أو لمواجهة تحدي دستوري في المستقبل، ويمكننا من خلال التعرف على هذه اللجان والهيئات معرفة توجهات الأوراق الدستورية وأولويّاتها ومقترحاتها العملية للانتقال السياسي في البلاد.

سنقوم فيما يلي بتلخيص لأهم الهيئات واللجان، المؤقتة والدائمة، التي تم اقتراحها في الأوراق المدروسة، وذكر صلاحياتها وآليات عملها.

في الورقة التي قدمها "المركزالسوري للدراسات والأبحاث القانونية" ثلاث هيئات متكاملة ترسم ملامح مرحلة انتقالية مؤقتة أو فترة حكم انتقالي إلى حين استقرار الأوضاع في البلاد، واعتماد دستور دائم وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية، وهي:

الحكومة المؤقتة: تدير الدولة خلال الفترة الانتقالية ... ويراعى في تشكيلها التنوع السياسي والديني والطائفي للشعب السوري.
مدة هذه الحكومة سنتين كحد أقصى يناط بها كامل الصلاحيات التنفيذية من أجل تسيير وإدارة شؤون الدولة خلال الفترة الانتقالية وتأخذ قراراتها بأغلبية الثلثين... ومن أهم مهامها هي تشكيل الجمعية الوطنية لوضع دستور جديد للبلاد وإجراء انتخابات لتسمية المندوبين للجمعية الوطنية واجراء انتخابات للمجالس المحلية للمدن والبلدات وكذلك الاستفتاء على الدستور في مناخ آمن ونزيه وحيادي.

الجمعية الوطنية: تتألف من مئة وعشرون عضو مهمتها وضع مشروع دستور جديد للبلاد...تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها وتنجز مهمتها خلال مدى أقصاها سنة واحدة. وتعد هذه الجمعية الوطنية منحلة حكماً بعد إقرار الدستور بالاستفتاء ويصبح ساري المفعول من تاريخه.

هيئة العدالة الانتقالية: تتألف من شخصيات قانونية وقضائية واجتماعية وثقافية .. ومن مهامها:

- إطلاق سراح جميع المعتقلين والبحث عن المفقودين وتسوية الأوضاع القانونية للضحايا.
- العمل على إرساء وتدعيم السلم الأهلي وإجراء مصالحة وطنية ونشر التوعية بإنشاء لجان مناطقية للمصالحات واستخدام كافة أنواع الإعلام وورشات العمل والندوات الجماهيرية.
- إنشاء محكمة مركزية ومحاكم فرعية لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان مع ضمان جميع شروط المحاكمة العادلة.

DRAFT

- إجراء مسح ميداني لجميع الأضرار المادية والجسدية وإنشاء وإدارة صندوق تعويضات يغذّى من ميزانية الدولة ومن التبرعات والمنح والمساعدات المحلية والعربية والدولية وتُعطى الأولوية لذوي الضحايا والجرحى وتأمين مساكن بديلة لمن تهدمت بيوتهم.
- إنشاء لجنة خاصة لتوثيق كافة المراحل التي مرّت بالبلاد وتخليد ذكرى الأشخاص الذين قدموا حياتهم ومالهم من أجل مستقبل الوطن وادراجها في المناهج المدرسية حتى تكون مثلاً يحتذى ومنارةً وذكرى دائمة.

بينما اقترحت "الجبهة الشعبية للتحرير والتغيير" إحداث "مجلس شيوخ ينتخب على أساس الدوائر الفردية في البلاد... يعمل على تمثيل أكبر للعائلات والطوائف والقوميات والوجهاء والشخصيات القيادية المجتمعية الامر الذي يزيد تمثيل المناطق، ويعد فرصة ومنبر لطرح مطالب الناس ومناقشتها وثم حلها وذلك بالشراكة بين مجلس الشيوخ والبرلمان."

وفي خطته لحل مسألة الدستور قام "المركز السوري للدراسات السياسية والاستراتيجية" باقتراح إنشاء هيئتين:

حكومة انتقالية تدير "المرحلة الانتقالية ... وتصدر إعلاناً دستورياً مكملاً لدستور ١٩٥٠ يوضح صلاحيات هذه الحكومة، خصوصاً ما يتعلق بالمراسيم والقوانين ومهامها وآليات عملها ومعايير تشكيلها"

جمعية تأسيسية مسؤولة عن الإصلاح الدستوري والقانوني، تقوم "بوضع دستور جديد لسوريا" .

أما وثيقة "مقترح لإدارة المناطق الكردية" في سوريا"، فقد دعت إلى تشكيل "لجنة حقوق الإنسان" على أن تكون "هيئة مستقلة (في الإقليم وتعمل تحت إشراف مجلس الإقليم)، تراقب تنفيذ الحقوق الأساسية، وتستلم الشكاوى المقدمة، وتجري التحقيقات، ولها صلاحية الدخول إلى المباني الحكومية، ويشمل عملها قطاع الشرطة وقوات الدفاع في الاقليم ... نصف أعضاء اللجنة من المكون الكردي والنصف الاخر من باقي المكونات".

وقد اتفقت الأوراق الصادرة عن المجلس الوطني الكردي، ورقة إسطنبول و بوخارست على ضرورة إنشاء "محكمة دستورية عليا" ترصد حقوق الإنسان وحقوق جميع المجموعات العرقية والدينية واللغوية وتراقب توزيع السلطة والموارد، كما تقوم بحماية القيم الدستورية... يتم انتخاب القضاة والقاضيات من قبل المجلس التشريعي الثاني (الغرفة البرلمانية الثانية) بأغلبية الثلثين. يتم تحضير الانتخابات من قبل لجنة مستقلة. تقوم اللجنة بتلقي اقتراحات الرئيس والمجلس التشريعي الأول والمناطق (الولايات/الأقاليم) والمجموعات العرقية والدينية واللغوية والأحزاب والمحاكم الدنيا.

وأخيرا يجدر الذكر أن روقة الحركة السياسية النسوية السورية هي الوحيدة التي تعاطت مع اللجنة الدستورية التي ترعاها الأمم المتحدة وذلك بسبب أن تاريخ خروج هذه الورقة أتى بعد أن بدأ العمل على اللجنة الدستورية، حيث آشارت هذه الورقة على ضرورة إشراك النساء في صياغة الدستور وذلك عبر إطلاعهن عليه قبل إصداره والتصويت عليه، دعت إلى مراعاة التمثيل الجندري والكوتا النسائية في تشيكل أعضاء وعضوات اللجنة الدستورية وتحديد هذه الكوتا ب ٣٠٪ كحد أدنى من ضمن عضوات وأعضاء اللجنة الدستورية التي سيوكل إليها مناقشة ووضع مسودة الدستور، وأن يكون هناك معايير واضحة في اختيار العضوات والأعضاء الذين سيتم ترشيحهن أو ترشيحهم لتشكيل اللجنة الدستورية بحيث تكون عملية صياغة الدستور عملية تقنية وليست عملية محاصصة سياسية.

DRAFT

DRAFT

Find out more about the
Conflict Research Programme

Connaught House
The London School of Economics
and Political Science
Houghton Street
London WC2A 2AE

Contact:
Anna Mkhitaryan, Programme Manager
Tel: +44 (0)20 7849 4631
Email: Intdev.Crp@lse.ac.uk

lse.ac.uk/conflict

This material has been funded by UK aid from the UK government; however the views expressed do not necessarily reflect the UK government's official policies.